الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 49 : يحضّر مدير المركز الجامعي و مديرو المعاهد مشروع ميزانية المركز الجامعي و يقدم إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه.

يرسل مشروع الميزانية بعد ذلك إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليه.

المادة 50 : تشتمل ميزانية المركز الجامعي على باب للإيرادات و باب للنفقات:

أ – في باب الإيرادات :

1– الإعانات التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات أو الهيئات العمومية،

2– مساهمات الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في تمويل المركز الجامعي،

3– الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،

4 – القروض و الهبات و الوصايا،

5– المخصصات الاستثنائية،

6 – الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المركز الجامعي.

ب – في باب النفقات :

1– نفقات التسيير،

2– نفقات التجهيز،

3– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز الجامعي.

المادة 51 : يرسل مدير المركز الجامعي نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي والعون المحاسب.

المادة 52 : تمسك محاسبة المركز الجامعي وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة و تداول الأموال إلى عون محاسب.

يزود المعهد بعون محاسب ثانوي يتصرف وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 53 : تخضع مراقبة النفقات التي يلتزم بها المركز الجامعي إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99–258 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 54 : تستعمل موارد المركز الجامعي الناتجة عن نشاطات الخدمة و/أو الخبرة و استغلال براءات الاختراع وتسويق منتوجات نشاطاتها والمداخيل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية واقتناء الأسهم، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000–196 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

الباب الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المادة 55 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 91–479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 56 : تبقى النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91–479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول لمدة أقصاها سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 57 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 300 مؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يتضمّن إنشاء مركز جامعي بالبويرة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،